



الوقائع المصرية

مجريدة رسمية للحكومة بمصر - عدد ١٣٦ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

(العدد ١٣٦ " مكررا ") الصادر في يوم الأحد ٨ المحرم سنة ١٣٧٢ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤ هـ)

مؤيات العذر

رقم الصفحة

- ١ مرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن تطهير الأداة الحكومية
- ٢ مرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل رجال القضاء الشرعي بغير الطريق التأديبي
- ٢ مرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء والنساء بعض الوظائف بميزانية الجوامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
- ٣ مرسوم بقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
- ٣ مرسوم بشأن تأليف لجنة لدراسة الأنظمة الحكومية وتقديم مقترحات بشأنها

لأعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

لسمت بما هو آت :

مادة ١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتي :

لجنة أن تعهد إلى أحد أعضائها أو إلى من تندبه من رجال القضاء أو النيابة القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال البحث أو التحقيق ويكون للتدوب في حدود العمل المهدود به إليه جميع السلطات المخولة للنيابة أو قاضي التحقيق بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢

في شأن تطهير الأداة الحكومية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لجنة الوصاية المؤقتة

لأمد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لأعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن تطهير الأداة

الحكومية ؛

شادة ٢ - على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبدي المنعم

محمد يحيى الدين جركات

محمد رشاد ههنا

جاسم هيبة الوصاية الموقته

لؤيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية والبحرية
محمد هجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد الجليل إبراهيم العمري

وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الزراعة

هور الدين طراف فراد ههمى هبدي العزيز هبدي الله هالم

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير العدل

حسين أبو زيد سماعيل محمود القبانى محمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الخارجية

هبدي العزيز هلى محمد رشاد ههنا

وزير التجارة والصناعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف

محمد هبرى هنعصور محمد ههواد هجلال محمد هسن الباقورى

وزير الدولة وزير التكوين

ههسنى هوضوان هريد هنتون

رسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى

جاسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ؛

لعمل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أُسمت بما هو آت:

شادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"فإذا كان القرار بالعزل جاز للجنة أن تحرم القاضى أو الموظف القضائى كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة . كما يجوز لها أن تضم الى مدة الخدمة المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة الى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين فإذا تقرر ضم المدة المذكورة يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عنها فإذا لم يكن يستحق المعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن هذه المدة "

شادة ٢ - على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبدي المنعم

محمد يحيى الدين جركات

محمد رشاد ههنا

جاسم هيبة الوصاية الموقته

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد حسنى هبدي الجليل إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح)

رسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

جاسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛